١٢٠- باب مشروعية التوسُّل إلى الله بأسمائه وصفاته

٦٧٧- عن أنس بْن مَالِك رَضِيَ الله عَنْهُ، أنه كان مع رَسُول الله ﷺ جالسا، ورجل يصلي، ثم دعا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بأن لك الحَمد إله إلا أنتَ المنان، بَديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حَي يا قَيوم. فقال النَّبِيّ ﷺ: «**لقد دَعا الله باسمِه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سُئلَ به أعطَى**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسَائِي[١].

٦٧٨- وعن مِحْجَنَ بْن الأَدْرَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: دخلَ رَسُول الله ﷺ المسجد، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ**» **ثلاثًا**. أخرجه أحمد وأبو دَاوُد والنسائي[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦١١)، و(١٣٥٧٠)، وأبو دَاوُد (١٤٩٥)، والنسَائِيّ (٣/ ٥٢)، ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٥)، وابن حِبَّان (٨٩٣)و الطبراني في الدعاء (١١٦)، والضياء في المختارة (١٨٨٥)، والْحَاكِم (١/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩٧٤)، وأبو دَاوُد (٩٨٥) ، والنسَائِيّ في المجتبى (٣/ ٥٢)، وفي الكبرى (١٢٢٤)، وابن خزيمة (٧٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٠٣)، والْحَاكِم (١/ ٢٦٧).

٦٧٩- وعن عَمَّار رَضِيَ الله عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَة، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ،وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ،اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّين». أخرجه أحمد والنسائي[1].

٦٨٠- وعن عَائِشَة رَضِيَ الله عَنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قام من الليل افتَتَح صلاته: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اختُلِف فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٨) و(٣٧٨) و(٤٢٤)، والنسَائِيّ في المجتبى (٣/ ٥٥)، وفي الكبرى (١٢٢٩)، والطبراني في الدعاء (٦٢٥)، والدارقطني في الرؤية (١٥٩)، والبزار في مسنده (١٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠).

١٢١- باب مشروعية التوسل بالأعمال الصالحة

٦٨١-عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمْ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ،فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا الله تَعَالَى بِهَا،لَعَلَّ الله يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ.فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلابِ، فَقُمْتُ ثُمَّ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ الله مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ الله اتَّقِ اللَّهَ، وَلا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ

أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ،فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَظْلِمْنِي حَقِّي قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ،وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَقَالَ:اتَّقِ اللهَ وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ، فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ» متفق عليه[١].

٦٨٢- وعن بريدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ سمع رجلاً يدعو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بأني أشهدُ أنك أنتَ الله الذي لا إلهَ إلا أنتَ الأحدُ الصمدُ، الذي لم يَلِدَ ولم يُولَدْ ولم يكُن له كُفوا أحد. فقال النبي ﷺ: «والذي نَفسي بيده أو قَالَ - والذي نفسُ محمدٍ بيده - لقد سألَ اللهَ باسمه الأعظم، الذي إذا سُئِلَ به أعطَى وإذا دُعيَ به أجابَ». أخرجه أحمد والترمذي[٢].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٢)، والترْمِذِيّ (٣٤٧٥).

١٢٢- باب جواز التوسل بدُعاء العبد الصالح

٦٨٣-عن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. أخرجه البُخارِيّ[1].

٦٨٤- وعَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**» فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ له، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ

---

(١) أخرجه البُخارِيّ (١٠١٠) و(٣٧١٠).

فَوَافَقَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**» فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟. أخرجه مسلم[1].

٦٨٥- وعن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: جاءت بي أُمي أُمُ أَنَس إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ الله لَهُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ**». قَالَ أَنَسٌ: فَوَالله إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ». متفق عليه[2].

٦٨٦- وعن عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) و(٢٢٥).

(٢)أخرجه البُخَارِيّ (٦٣٣٤)، مسلم (٢٤٨١) و(١٤٢).

فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: إِنْ «**شِئْتَ دَعَوْتُ، وإِنْ شِئْتَ صبرت، فهو خير لك**» قال: فادعه. قال: فأمره أن يَتَوَضَّأَ فيُحسن الوضوء، ويَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نبي الرحمة، إني توجهتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضى لي اللهم فشَفِّعه. أخرجه أحمد، والترْمِذِيّ، والْحَاكِم[1]. وفي لفظ لأحمد: «**وتُشَفِّعني فيه، وتُشَفعه فِي**»[2]. فكان يقول هذا مرارا، ففعل الرجل فبرأ.

٦٨٧- وعَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ**» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. متفق عليه[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٤٠)، والترْمِذِيّ (٣٥٧٨)، والْحَاكِم (١/ ٣١٣) و(٥١٩)، والنسَائِيّ في الكبرى (١٠٤٩٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٥٩)، وابن مَاجَة (١٣٨٥)، وابن خزيمة (١٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٤١).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

١٢٣- باب مشروعية التَّوسُّل بإظهار الافتقار لله تعالى

٦٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ غَيرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ - عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. أخرجه البُخارِيّ[1].

(١) أخرجه البُخارِيّ (١١٦٢)، و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠).

١٢٤- باب تحريم الاستِشفاع بالله على أحد من خلقه

٦٨٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَال: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتْ الأَنْفُسُ، وَضَاعَتْ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتْ الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتْ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ الله لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟**» وَسَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «**وَيْحَكَ إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ**». أخرجه أبو دَاوُد بإسنادٍ ضعيف[١].

---

(١) أخرجه أبو دَاوُد (٤٧٢٦)، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٤، والبغوي في شرح السنة (١/ ١٧٥-١٧٦) وإسناده ضعيف لجهالة جُبَير بْن محمد بْن جُبير.

١٢٥-باب تحريم الحَلف بغير الله تعالى وأنه شرك

٦٩٠-عَنْ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وهو يَسِير في رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقال: «**أَلا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله وَإِلا فَلْيَصْمُتْ**». قَالَ عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ النَّبِيّ ﷺ ذاكرًا ولا آثرًا. متفق عليه(١).

٦٩١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا إِلا بِاللَّهِ، وَلا تَحْلِفُوا إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**». أخرجه أبو دَاوُد والنسَائِيّ(٢).

٦٩٢- وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا**». أخرجه أحمد، وأبو دَاوُد واللفظ له(٣).

٦٩٣- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال له حين حلف بأبيه: «**لو أن أحدكم حلف بالمَسيح لهلك والمسيح خير من آبائكم**». أخرجه ابن أبي شيبة(٤) وقال ابن حجر:

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) (٤).

(٢) أخرجه أبو دَاوُد (٣٢٤٨)، والنسَائِيّ (٧/ ٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، وابن حِبَّان (٤٣٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو دَاوُد (٣٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٨).

هذا مرسل يتقوى بشواهده.

٦٩٤- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلا بِآبَائِكُمْ**». أخرجه مسلم[(١)].

٦٩٥- وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ**» متفق عليه[(٢)].

٦٩٦- وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلامِ سَالِمًا**». أخرجه أبو دَاوُد والنسَائِيّ، وابن ماجة[(٣)].

٦٩٧- وعَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**». أخرجه أحمد وأبو دَاوُد، والترمذي[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٨).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) و(١٧٧).

(٣) أخرجه أبو دَاوُد (٣٢٥٨) والنسَائِيّ (٧/ ٦)، وابن مَاجَة (٢١٠٠)، والبَيْهَقِيّ (١٠/ ٣٠)، والْحَاكِم (٤/ ٢٩٨)، وأحمد (٢٣٠٠٦) و(٢٣٠١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو دَاوُد (٣٢٥١)، والتِرْمِذِيّ (١٥٣٥)، وابن حِبَّان (٤٣٥٨)، والْحَاكِم (١/ ١٨) و(٥٢) و(٢٩٧)، والبَيْهَقِيّ (١٠/ ٢٩).

١٢٦- باب حُجة من أجاز الحلف بغَير الله تعالى أو قَالَ بالكراهة فقط والجواب عنها

٦٩٨- عَنْ طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُول الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَن الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لا إلا أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا إلا أَنْ تَطَّوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ «الزَّكَاةَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إلا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». أخرجه مسلم[1].

وجوابه: قول ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - في التمهيد في رواية «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»: هذه لفظة غير مَحفوظة في هذا الحديث في حَدِيث من يحتج به، وقد رَوى هذا الحديث مَالِك وغَيره عن أبي سُهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد رُوي عن إسماعيل بْن

(١) أخرجه مسلم (١١) و(٩).

جعفر هذا الحديث وفيه «**أَفْلَحَ والله إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ والله إِنْ صَدَقَ**» وهذا أولى من رواية من روى: «وأبيه» لأنها لفظة منكرة تَرُدها الآثار الصحاح[١].

٦٩٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**» فقال رَسُول الله ﷺ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**». أخرجه مسلم[٢].

وجوابه: أن لفظة: «**وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**» تدور على شَريك بْن عَبدالله، وقد خالف فيها الثقات كسُفيان بْن عُيينة، وعبد الله بْن المُبارك، ووُهَيب بْن خالد، ومحمد بْن طَلحة، وجَرير بْن عبد الحَميد، والمُفضل بْن غَزوان حيث رَوَوها بلفظ: «والله **لَتُنَبَّأَنَّ**» وقد قَالَ ابنُ مَعين (شَريك: صَدوق ثقة إلا أنه إذا خالفَ فغيره أحبّ إلينا منه). وقال الحافظ ابن حَجَر فيه: (صَدوقٌ ويُخطئ كثيراً) ثم إن شريك نفسه رَواها بلفظ: «والله **لَتُنَبَّأَنَّ**». أخرجها أحمد وابن مَاجَة[٣].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٨) (٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٣)، وابن ماجة (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٨١) وابن مَاجَة (٣٦٥٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٤١).

٧٠٠- وعنه رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جاءَ رجلُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ». أخرجه مسلم[1].

وجوابه: إن لفظة: «وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ» تَدورُ على مُحمد بْن فُضَيل، وقد خالفَ فيها الثقات كسفيان بْن عيينة، وعبد الواحد، وجرير حيث رَوَوه بدون الحَلف مطلقاً، ومحمد بْن فضيل نفسه قد رَوى هذا الحديث بدون الحلف مُطلقا.

ثم إن هذه الأحاديث الثلاثة منسوخة بأحاديث النهي عن الحلف بغير الله، وقد دلت الأدلة الصحاح على أن المتأخر هو النهي عن الحلف بغير الله لا الإباحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٢) (٩٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٧٨)، وأحمد (٧١٥٩)، والنسَائِيّ (٦/ ٢٣٧)، وأبو يعلى (٦٠٩٢).

١٢٧- باب بيان ما يجب على من حَلف بغيرِ الله تعالى

٧٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**». متفق عليه[١].

٧٠٢-و عَنْ سَعْدِ بْن أبي وَقاص رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْرِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لا نَرَاكَ إِلا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «**قُلْ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ الشَّيْطَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلا تَعُدْ لَهُ**». أخرجه أحمد والنسَائِيّ، وابن ماجة[٢].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٠) و(١٦٢٢)، والنسَائِيّ في المجتبى (٧/ ٧-٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٩) و(٩٩٠) وفي الكبرى (١١٥٤٥)، وابن مَاجَة (٢٠٩٧)، وابن حِبَّان (٤٣٦٤) و(٤٣٦٥).

١٢٨- باب مشروعية الحلف بصفات الله تعالى

٧٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». متفق عليه[١].

٧٠٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. قَالَ الله عز وجل: هذا لَكَ وعشرة أمثاله». متفق عليه[٢].

٧٠٥- وعَنْ ابن عُمر رَضِيَ الله عَنْهُما، قَالَ: كانت يَمين النَّبِيّ ﷺ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». أخرجه البُخارِيّ[٣].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٦٦٦١) ومسلم (٢٨٤٨).

(٢) هو جزء من حَدِيث أبي هُرَيْرَة الطويل عند البُخَارِيّ (٨٠٦) و(٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٦٦١٧) و(٦٦٢٨) و(٧٣٩١).

١٢٩- باب بما يُستَحلَف أهل الكتاب

٧٠٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالَ: لا، وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

١٣٠- باب ما جاء في الإقسام على الله وتحريم التألّي عليه

٧٠٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ**» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ؟ وَالله لا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ الله يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ**» قَالَتْ: لا وَالله لا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ**». متفق عليه، واللفظ لمسلم، وعند البُخارِيّ: المُقسم هو أنس بْن النَّضر[١].

٧٠٨-وعَنْ حَارِثَةَ بْن وَهْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أنه سمعَ النَّبِيّ ﷺ يقول: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ**» قالوا: بَلى قَالَ ﷺ: «**كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ**». متفق عليه[٢].

٧٠٩- وعَنْ جُنْدَبِ بْن عَبد الله رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلا قَالَ: «وَالله لا يَغْفِرُ الله لِفُلانٍ وَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: مَنْ

---

(١) أخرجه البُخارِيّ (٢٨٠٦) و(٤٥٠٠) و(٤٦٦١)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه البُخارِيّ (٤٩١٨) و(٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٢).

ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». أخرجه مسلم[١].

٧١٠- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَالله لا يَغْفِرُ الله لَكَ، أَوْ لا يُدْخِلُكَ الله الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟! وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ» قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. أخرجه أبو دَاوُد[٢].

٧١١- وعنه رَضِيَ الله عَنْهُ، أنه سمعَ رَسُول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَزِلّ بِهَا في النار أبعد ما بَينَ المشرقِ والمَغرب». متفق عليه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه أبو دَاوُد (٤٩٠١).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٦٤٧٧) ومسلم (٢٩٨٨).

١٣١- باب وجوب حفظ الأيمان وأن حفظها من تعظيم الله تعالى

٧١٢-عن عبد الله بْن مَسعود رَضِيَ الله عَنْهُ، أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَال امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغير حَقه لقيَ الله وهو عليه غَضبان**» قَالَ عبدُ الله: ثم قرأ علينا رَسُول الله ﷺ مِصداقه من كتابِ الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا...**﴾ إلى آخر الآية، فدخل الأشْعَثُ بْن قيسٍ فقال: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، فيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض ظاهرًا، فخاصمته إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال: «**هل لك بينة؟**» فقلت: لا. قال: «**فيمينه**» قلت: إذن يَحلف. فقال رَسُول الله ﷺ ثم ذلك: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا**﴾. متفق عليه[1].

٧١٣- وعَنْ وَائِلِ بْن حُجر رَضِيَ الله عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧) و(٢٤١٦) و(٢٤١٧) و(٢٥١٥) و(٢٥١٦)، و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) و(٧١٨٣) و(٧١٨٤)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و(٢٢١).

حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأبِي، فَقَالَ سنان: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ**» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**». أخرجه مسلم[1].

٧١٤-وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**». أخرجه مسلم[2].

٧١٥- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُول الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بِالله فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِالله فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ**». أخرجه ابن مَاجَة[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٣) أخرجه ابن مَاجَة (٢١٠١).

٧١٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**». أخرجه مسلم[١].

٧١٧- وعَنْه رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالله لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ**». متفق عليه[٢].

٧١٨- وعَنْ عَدي بْن حاتم رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢١).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١٦٥٥) و(٦٦٢٥) ومسلم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥١) (١٧).

obeikandl.com

١٣٢- باب تحريم السجود لغير الله تعالى

٧١٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَان لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَان لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: «**فَلا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ**». أخرجه أبو دَاوُد(١).

٧٢٠- وعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا**» قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنْ شَاءَ**». أخرجه أحمد، والتِرْمِذِيّ وحسنه، وابن مَاجَة(٢).

٧٢١- وعَنْ عبد الله بْن أبي أوفى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لما قَدِمَ معاذ بْن جبل من الشام سجدَ لرسول الله ﷺ فقال: «**ما هذا**»؟ قال: يا رَسُول الله، قدمتُ من الشام، فرأيتهم يَسجدون لبَطارقَتهم

---

(١) أخرجه أبو دَاوُد (٢١٤٠)، والبَيْهَقِيّ (٧/ ٢٩١)، والْحَاكِم (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، والتِرْمِذِيّ (٢٧٢٨)، وابن مَاجَة (٣٧٠٢).

وأساقفهم، فأردتُ أن أفعل ذلك بك. قال: «**لا تفعل، فإني لو أمرت شيئاً أن يَسجد لشيءٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**». أخرجه أحمد، وابن حِبَّان، والْحَاكِم[١].

٧٢٢- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رِجَالا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ، أَفَلا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**». أخرجه أحمد[٢].

٧٢٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ**». أخرجه أحمد والبزار[٣].

٧٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أن رَسُول الله ﷺ قال: «**ما يَنبغي لأحدٍ أن يَسجدَ لأحدٍ**». أخرجه التِرْمِذِيّ وابن حبان[٤].

٧٢٥- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ في قصة البَعث إِلَى النَّجَاشِيِّ: بَعَثَتْ قُرَيْشٌ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَعُمَارَةَ بْنَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن حِبَّان (٤١٧١)، والْحَاكِم (٤/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦١٤)، والبزار (٢٤٥٤)، والضياء في المختارة (١٨٩٥).

(٤) أخرجه التِرْمِذِيّ (١١٥٩)، وابن حِبَّان (٤١٦٢)، والبَيْهَقِيّ (٧/ ٢٩١)، والْحَاكِم (٤/ ١٧١)، والبزار (١٤٦٦).

الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَلَمَّا دَخَلا عَلَيه سَجَدَا لَهُ ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالا لَهُ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عَمِّنَا نَزَلُوا بِأَرْضَكَ، وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا. قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ فِي أَرْضِكَ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمْ الْيَوْمَ، فَاتَّبَعُوهُ، فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّا لا نَسْجُدُ إلا لله عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ، وَأَمَرَنَا أَنْ لا نَسْجُدَ لأَحَدٍ إلا لله عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أحمد بإسنادٍ ضعيف، وحسَّنه ابنُ حجر وجَوَّده ابنُ كثير[1].

(١) أخرجه أحمد (٤٤٠٠)، والطيالسي (٣٤٦)، والبَيْهَقِيّ في الدلائل (٢/ ٢٩٨)، وإسناده ضعيف من أجل حُدَيج، وحسَّنَ ابن حجر إِسْنَاده في «الفتح» (٧/ ١٨٩) وجوَّده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٦٩).

١٣٣-باب تحريم القِيام لمَخلوق على وَجه التَّعظيم

٧٢٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن أبي سُفيان رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**». أخرجه التِرْمِذِيّ[١].

٧٢٧- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**». أخرجه أحمد وأبو دَاوُد، وابن مَاجَة بِإِسْنَاد ضعيف[٢].

٧٢٨- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) أخرجه التِرْمِذِيّ (٢٧٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨١) و(٢٢٢٠١)، وأبو دَاوُد (٥٢٣٠)، وابن مَاجَة (٣٨٣٦) وإسناده ضعيف لضعف تُبيع بن سليمان وأبي غالب نزيل أصبهان.

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣).

٧٢٩- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. أخرجه أحمد والترْمِذِيّ[1].

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٤٥) و(١٢٣٧٠) و(١٣٦٢٣) الترْمِذِيّ (٢٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦) وأبو يعلى (٧٨٤).

obeikandl.com

١٣٤- باب جَواز القيام إلى المخلوق على وجه التهنئة والإكرام والحراسة

٧٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**» قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَي ذُرِّيَّتُهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**». متفق عليه(١).

٧٣١- وعَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَمَرْوَانَ بْن الحكم رَضِيَ الله عَنْهُما، في قصة صُلح الحُديبية: جعلَ عروة يكلم النَّبيّ ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بْن شعبة قائم على رأسِ النَّبيّ ﷺ، ومعه السيف، وعليه المِغْفَر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النَّبيّ ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال له: أخِّر يدكَ عن لِحيةِ رَسُول الله ﷺ. أخرجه البُخاريّ(٢).

٧٣٢- وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ في حَدِيث تَوبته، قَالَ:

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٣٠٤٣) و(٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

وإنطلقتُ إلى رَسُول الله ﷺ حتى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره، قال: فكان كَعْبُ يقول: لا أنساها لطَلْحَةَ. متفق عليه(١).

٧٣٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلا برسول الله ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ الله وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. أخرجه أبو دَاوُد، والترْمِذِيّ، والنسَائِيّ(٢).

٧٣٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ. أخرجه أبو دَاوُد(٣).

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو دَاوُد (٥٢١٧)، والترْمِذِيّ (٣٨٧٢)، والنسَائِيّ في الكبرى (٨٣١١) و(٩١٩٢) و(٩١٩٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٧) و(٩٧١).

(٣) أخرجه أبو دَاوُد (٤٧٧٥).

١٣٥- باب التَّبرُّك المشروع

٧٣٥- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. متفق عليه(١).

٧٣٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. أخرجه مسلم(٢).

وفي لفظ له: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: «**أَصَبْتِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٣٧٦) و(٥٧٨٦) و(٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣١) (٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣١) (٨٤).

٧٣٧- وعَنْ عُرْوَة بْن مسعودٍ الثقفي رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ عن أصحاب رَسُول الله ﷺ وقت الحُدَيْبِيَةَ في حَدِيث طويل «فوالله مَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ». أخرجه البُخارِيّ[١].

٧٣٨- وعَنْ السَّائِب بْن يَزِيدَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ». متفق عليه[٢].

٧٣٩- وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلا غَمَسَ يَدَهُ فِيهْ، وَرُبَّمَا جَاءهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. أخرجه مسلم[٣].

ما مَضَى من الأدلة خاص بالتبرك بالذات المحمدية لما جعل

---

(١) هو حَدِيث صلح الحديبية الطويل أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١٩٠) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤١) و(٥٦٧٠) و(٦٣٥٢) ومسلم (٢٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٤).

فيه من البركة ولا يقاس عليه غيره من الصالحين والأولياء والعلماء، ولايجوز التبرك بذواتهم أو آثارهم أو وضوئهم لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع أفضل الخلق بعده ﷺ أبي بكر وعمر وغيرهما فَدَلَّ على اختصاصه بذلك.

٧٤٠- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَلاحَقَ بِيَ وتحتي نَاضِح لي قَدْ أَعْيَا ولا يكاد يسير قَالَ: فَقَالَ لِي: «**مَا لِبَعِيرِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيل. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. متفق عليه(١).

٧٤١- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ**» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». أخرجه البُخارِيّ(٢). وهذه بركة الإتباع والعمل.

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥) (١١٠).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٥٤٤٤) بهذا اللفظ، وعنده بنحوه (٦١) و(٦٢) و(٧٢) و(١٣١) و(٢٢٠٩) و(٤٦٩٨) و(٥٤٤٨) و(٦١٣٢) و(٦١٤٤).

١٣٦- بَابُ ما جَاءَ فِي أَنَّ القِيَامَ بِوظائِف التَّكليفِ أَبْلَغ في تَحَرِّي مَحَبَّة الله ورَسُولِه ﷺ

٧٤٢- عن عبد الرحمن بْن أبي قُرادٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أن النَّبيّ ﷺ توضأ يوماً، فجعلَ أصحابُه يتمسَّحون بوضوئه، فقال لهم النَّبيّ ﷺ: «**ما يَحمِلكم على هذا؟**» قالوا: حُبُّ الله ورسولِه، فقال النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ سَرّه أن يُحب الله ورسوله، أو يحبه الله ورسوله، فليصدق حديثه إذا حدَّثَ، وليؤدِّ أمانته إذا أؤتمِنَ، وليحسن جوارَ من جاوَرَه**». أخرجه الطبراني في الأوسط، والخرائطي، والبَيْهَقِيّ[(١)].

٧٤٣- وعن ابن شِهاب قال: حدَّثني رجل من الأنصار، أن رَسُول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخَّمَ، إبتدرَ من حوله من المسلمين وضوءه ونُخامَته، فشربوه ومَسحوا به جُلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم: «**لم تفعلون هذا؟**» قالوا: نلتمس الطُّهور والبَرَكة بذلك، فقال رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ كانَ منكم يُحب أن يُحبه اللهُ ورسولُه، فَليصدق الحديث، وليُؤَدّ الأمانةَ، ولا يُؤذ جارَه**». أخرجه معمر بْن راشد في جامعه، والبَيْهَقِيّ[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥١٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٦٦)، والبَيْهَقِيّ في الشّعب (١٥٣٣) وابن كثير في جامع المسانيد(٧١٠٦).

(٢) أخرجه معمر بْن راشد في جامعه (١١/ ٧)، والبَيْهَقِيّ في الشعب (١٥٣٤). (٩٥٥١).

١٣٧- بَاب التَّبرُّكِ المَمْنُوع

٧٤٤- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لما افتتحَ رَسُول الله ﷺ مكة خرج بنا معه قبل هوازن حتى مررنا على سدرة الكفار سدرة يعفكون حولها ويدعوناها: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قال رَسُول الله ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن، هذا كما قَالَ بنو إسرائيل لموسى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إنكم قوم تجهلون» ثم قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إنكم لتركبن سنن من قَبلكم». أخرجه أحمد والتِرْمِذِيّ وابن حِبَّان[١].

٧٤٥- وعن المعرور بْن سويد رحمه الله تعالى قال: «خرجنا مع عُمر بْن الخَطاب رَضِيَ الله عَنْهُ فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يُصلون فيه، فقال عُمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رَسُول الله ﷺ، فقال عمر: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعا، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شبية[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧) و(٢١٩٠٠)، والتِرْمِذِيّ (٢١٨٠)، وابن حِبَّان (٦٧٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥١) وذكره ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

٧٤٦- وعن نافع قال: بلغَ عُمرَ بْـن الخطـاب رَضِـيَ الله عَنْـهُ أن أناساً يأتون الشجرة التي بُويع تحتهـا النَّبِـيّ ﷺ، فـأمر بهـا فقُطِعَـت. أخرجه ابن أبي شبية[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠) وذكره ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤٤٨).

obeikandl.com

١٣٨- باب النَّهي عَنْ الغُلو فِي الأنْبيَاء والصَّالِحين والإفْرَاطِ في مَدحِهم وأَنَّ ذَلك وَسيلةٌ إلى الشَّرك وفِتنة المَمْدوح

٧٤٧-عن ابن عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: صَارَتْ الأوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَل، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، ثم سَبَأ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ. أخرجه البُخاريّ[١].

٧٤٨- وعَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْد، فَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**». أخرجه البُخاريّ[٢].

٧٤٩- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٤٩٢٠).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٣٤٤٥).

مُحَمَّدُ، يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، وَالله مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ**». أخرجه أحمد(١).

٧٥٠- وعَنْ عبد الله بْن الشِّخِّير رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «**السَّيِّدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى**» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلا، فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِبَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ**». أخرجه أبو دَاوُد، والنسائي(٢).

٧٥١- وعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْن عَفراء رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْر حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**». أخرجه البُخارِيّ والبَيْهَقِيّ وزاد: «**سبحان الله، لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، لا تقولوا هكذا وقولوا: أتيناكم أتيناكم،**

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٥١) و(١٣٥٣٠)، والضياء في المختارة (١٦٢٧)، وعبد ابْن حميد (١٣٠٩)، والنسَائِيّ في عمل اليوم والليلة (٢٤٨) و(٢٤٩)، وابن حِبَّان (٦٢٤٠)، والبَيْهَقِيّ في الدلائل (٥/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو دَاوُد (٤٨٠٦)، والنسَائِيّ في الكبرى (١٠٠٠٣) و(١٠٠٠٥).

فحيانا وحياكم»[١].

٧٥٢- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ**». متفق عليه[٢].

٧٥٣- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَارًا ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلانًا وَالله حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي عَلَى الله أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**». متفق عليه[٣].

٧٥٤- وعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**». أخرجه ابن مَاجَة[٤].

٧٥٥-وعَنْ الْمِقْدَادِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ**». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٤٠٠١)، و(٥١٤٧)، والبَيْهَقِيّ (٧/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٦٦٣) و(٦٠٦٠)، ومسلم (٣٠٠١).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٢٦٦٢) و(٦٠٦١) و(٦١٦٢) ومسلم (٣٠٠٠) (٦٦).

(٤) أخرجه ابن مَاجَة (٣٧٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩).

١٣٩- باب بيان أن الشافي هو الله وَحده

٧٥٦-عن عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْها أن رَسُول الله ﷺ كان إذا عادَ مريضًا يقول: «**أذهِب الباس، ربّ الناس، اشفِه، أنتَ الشافي، لا شِفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاءً لا يُغادر سَقمًا**». متفق عليه[(١)].

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٥٤٦٧٥) ، و(٥٧٤٣) و(٥٧٤٤)و (٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١).

obeikandl.com

١٤٠- باب الرُّقَى

٧٥٧-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا -وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا- «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» متفق عليه.(١)

٧٥٨- وعنها رَضِيَ الله عَنْها أنها قالت: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ: «بِاسْمِ الله يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ» أخرجه مسلم.(٢)

٧٥٩-وعنها رَضِيَ الله عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. متفق عليه(٣).

٧٦٠-وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ الله ثَلاثًا

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٥٧٤٦) ومسلم (٢١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٥).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٥٧٤٨)، ومسلم (٢١٩٢)، (٥١).

وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» أخرجه مسلم[١].

٧٦١- وعن أنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: رخَّصَ رَسُول الله ﷺ في الرقيةِ من العَين، والحُمَةِ، والنَّملة. أخرجه مسلم[٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٨).

obeikandl.com